



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لوفسن داخل الجزائر المغربي بورنيانيا	الاشتراكات
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	الاشتراكات الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

نصن النسخة الاصلية لعدد 2 دج من النسخة الاصلية وترجمتها 50 دج من العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس
مجانا للمشتركين. الطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم : الاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
التشترط على أساس 20 دج للسطح .

فهرس

اتفاقيات دولية

موسوم رقم 88 - 01 مؤرخ في 15 جمادى الأولى
عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن
الموافقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي
والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية، الموقع
في بروكسيل يوم 26 اكتوبر سنة 1987 م

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن عزل قضاة. I1

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للرياضة في وهران. I2

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير الاملاك الصناعية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. I2

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. I2

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين مفتشين عامين للولايات. I2

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء أقسام. I2

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I3

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب». I3

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل. I4

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 02 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية عين ببوش، ولاية أم البواقي. 5

مرسوم رقم 88 - 03 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لبلدية عين ببوش، ولاية أم البواقي، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات. 5

مرسوم رقم 88 - 04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي لتحسين السلالات. 6

مرسوم رقم 88 - 05 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في «نظام التمويل الطويل الامد للتجارة بين البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي» الذي أسسه البنك الاسلامي للتنمية. I0

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران رئيس قسم. II

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية. II

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل. II

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يحدد شروط اقتناء بعض سيارات النقل التى تستعمل للحساب الخاص لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين من القطاع الخاص وكيفيات ذلك. 15

قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بتنظيمات الطيران فيما يخص إجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وتحديد المقادير العملية الدنيا. 16

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن أحداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق. 18

قراران مؤرخان فى 23 ربيع الأول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان إنشاء وحدتين اقتصاديتين داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد. 19

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الأول عام 1408 الموافق 7 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الاملاك المنقولة التى لا يمكن تسليمها لاملاك الدولة من أجل التصرف فيها وتحدد تخصيصها. 20

مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة العدل. 14

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية لمؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة. 14

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير فندق الاوراسى. 14

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة. 14

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو. 14

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة العمومية. 14

مرسوم مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 14

قرارات، مقررات، مناقشات

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. 15

فهرس (تابع)

وجراحو الاسنان والصيدلة والمساعدون
الطبيون. 21

وزارة الاشغال العمومية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول
عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن
ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق
الولائية فى ولاية تلمسان. 26

بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال
مؤقتا. 21

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام
1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد
القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة
بالاعمال المهنية التى يمارسها الاطباء

اتفاقيات دولية

الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية
الاوربية، الموقع فى بروكسيل يوم 26 اكتوبر سنة
1987.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على البروتوكول المتعلق
بالتعاون المالى والفنى بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية
الاوربية، الموقع فى بروكسيل يوم 26 اكتوبر سنة
1987.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 01 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى
عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن
الموافقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالى
والفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية، الموقع
فى بروكسيل يوم 26 اكتوبر سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 201 المؤرخ فى 8

محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع
المجموعة الاقتصادية الاوربية،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق

بالتعاون المالى والفنى بين الجمهورية الجزائرية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 03 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لبلدية عين بيوش، ولاية أم البواقي، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الداخلية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين اثناء الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 02 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 والمتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية عين بيوش، ولاية أم البواقي،

مرسوم رقم 88 - 02 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية عين بيوش، ولاية أم البواقي

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبى لبلدية عين بيوش، ولاية أم البواقي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

يرسم ما يلي :

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تسمى «المركز الوطنى للتلقيح الاصطناعى وتحسين السلالات»، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتدعى فى صلب النص «المركز».

ويعد المركز تاجرا فى علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع المعمول به وله هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره فى بابا على، ولاية البليلة.

المادة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات فى بلدية عين ببوش، ولاية أم البواقى يوم الجمعة 4 مارس سنة 1988 لانتخاب مجلس شعبى جديد يتكون من 15 عضوا.

المادة 2 : يسخر الموظفون واعوان الدولة والجماعات المحلية للمنطقة المعنية للقيام بالسير الانتخابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، خلال فترة الاقتراع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 04 مؤرخ فى 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء مركز وطنى للتلقيح الاصطناعى وتحسين السلالات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— اعداد دقاتر نسبية ومسكها بيدار بها وحده
أو يشترك فيها مع الهيئات المتخصصة المعنية،
— استعمال اللقاحات الحيوانية طبقا لبرنامج
سلالى محكم الاعداد، وتقويم نتائجه.

المادة 6 : ينظم المركز مساعدة مربى الحيوانات
المعنيين بنشاطه، ثم يقدمها لهم.

وفى هذا الاطار، يقوم بما يأتى :

— يشارك بالاتصال مع المؤسسات المعنية فى
نشر التقنيات التى لها صلة بهدفه من خلال تنظيم
حملات ارشاد،

— يشارك فى اعداد برامج التدريس، والتكوين
المهنى، وفى تنظيم تداريب تجدييد المعلومات
وتحسين المستوى لفائدة المنتجين ومربى الحيوانات.

المادة 7 : يقوم المركز بجميع اشغال البحث
والتجريب التى لها علاقة بالتلقيح الاصطناعى
وتحسين السلالات وبيولوجية الاخصاب.

المادة 8 : يشارك المركز فى اعداد النصوص
التنظيمية ومقاييس رقابة نتائج الفحول، وفى
تطبيق تقنيات الاخصاب وشروط استيراد الفحول
واللقاحات والاجنة الحيوانية، والمنتوجات
والتجهيزات والمعدات اللازمة للاعمال المرتبطة
بهده.

المادة 9 : يخول المركز من أجل القيام بمهامه
ما يأتى :

— يتزود بوسائل العمل المادية والمخابر
ومشاغل البحث والتجريب،

— يبادر بتنظيم التظاهرات التقنية والعلمية
والمعارض والمقتنيات والندوات التى لها علاقة
بهده، ويشترك فى ذلك،

— يراقب عمليات استيراد الفحول واللقاحات
الحيوانية والادوات والتجهيزات المتخصصة التى
لها علاقة بهده، كما يراقب تصديرها،

ويمكّه نقله الى أى مكان آخر من التراب
الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير
المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يتولى المركز، فى اطار السياسة
الوطنية، تطوير الانتاج الحيوانى، وترقية أعمال
التلقيح الاصطناعى وتحسين السلالات.

المادة 4 : يكلف المركز فى مجال التلقيح
الاصطناعى على الخصوص بما يأتى :

— انتاج لقاح البقر، والغنم، والمعز، والخيل،
والابل، ولقاح الحيوانات الاخرى الصغيرة، ثم
تكليفه ومراقبته صحيا، والسهر على نظافته
وخزونه وتوزيعه،

— تكوين رصيد وطنى للقاحات الحيوانية،
— اختيار سلالات من الفحول ومراقبتها
وتسييرها،

— رقابة الفحول صحيا ونظافة وتشخيص
الاضطرابات التى تطرأ على تكاثر الحيوانات
الذكورية والانثوية المعنية بالتلقيح الاصطناعى
ومعالجة هذه الاضطرابات،

— متابعة أعمال التلقيح الاصطناعى فى كامل
التراب الوطنى ومراقبتها،

— احصاء اعداد مختلف الفصائل الحيوانية
المعنية بالتلقيح الاصطناعى،

— تنفيذ برامج التزويد باللقاح وعتاد اللقاح
الاصطناعى التى ضبطت بالتشاور مع المؤسسات
والهيئات المعنية،

— اعداد برامج التلقيح الاصطناعى وتنفيذها.

المادة 5 : يكلف المركز فى مجال تحسين
السلالات، على الخصوص بما يأتى :

— تنظيم ترقية السلالات ومتابعتها ومراقبتها
واختيار فحولها،

— استكشاف الفحول واختيارها واستخدام
وسائل المحافظة عليها وتحسين اتسال الفصائل
الحيوانية،

- ممثل وزير المالية»
 - ممثل وزير التعليم العالي»
 - ممثل وزير الري والغابات والصيد البحري»
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل المحافظ السامي للبحث»
 - ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين».
 - ممثل اتحاد اطباء الجزائريين.
- ويحضر المدير العام والعون المحاسب في المركز اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.
- يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه مختصا فى المسائل التى يناقشها أو من شأنه أن يبصره فى مداولاته.
- المادة 13 : تكون وظيفة العضو فى مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والاقامة التى يتحملها أعضاؤه ابان ممارستهم وظائفهم، يستردونها طبقا للتنظيم المعمول به.
- المادة 14 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرة فى السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.
- ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.
- يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.
- وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة الى ثمانية أيام فى الدورات غير العادية.
- لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا بحضور أغلبية أعضائه على الاقل.
- وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس التوجيه من جديد خلال الايام الثمانية الموالية للتاريخ المحدد للاجتماع من قبل.

- يبرم، بعد موافقة السلطة الوصية، الصفقات والاتفاقيات والعقود التى تتعلق ببرنامج أعماله، مع هيئات وطنية أو إجنبية، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 10 : يشرف على المركز مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 11 : يدرس مجلس التوجيه على الخصوص، المسائل الآتية :

- تنظيم المركز وعمله»
 - المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
 - دراسة جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المركز وتسهيل تحقيق أهدافه، واقتراحها،
 - اعطاء رأيه فى جميع المسائل التى يعرضها عليه المدير العام للمركز،
 - برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،
 - حسابات الاستغلال التقديرية وايرادات المركز ونفقاته،
 - الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
 - مشاريع بناء العمارات واقتناؤها وبيعها وتبادلها،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - التدابير التى ينبغى اقتراحها على السلطة الوصية والتى مع شأنها أن ترقى مختلف ميادين نشاط المركز وتطورها وتوجهها.
- المادة 12 : يتكون مجلس التوجيه مع :
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،

الفصل الثالث هياكل المركز

المادة 19 : يزود المركز، قصد قيامه بالمهام المسطرة له في قانونه الاساسى، بمصالح مركزية ومصالح غير مركزية.

المادة 20 : يحدد الوزير الوصى بقرار التنظيم الداخلى فى المركز.

وتحدث المصالح غير المركزية وتنظم عند الحاجة بقرار يتخذه الوزير الوصى.

الباب الثالث احكام مالية

المادة 21 : يزود المركز برأسمال اصلى مبلغه ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

المادة 22 : يقع تغيير لاحق فى الراسمال الاصلى للمركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 23 : تمسك حسابات المركز حسب الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة المذكور اعلاه.

تسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه او يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين فى 14 اكتوبر سنة 1965 المذكورين اعلاه.

يمكن العون المحاسب ان يفوض امضاء، تحت مسؤوليته الى وكيل او عدة وكلاء، حسب الشروط التى يحددها المرسومان اللذان سبق ذكرهما وبعد اعتماد العام.

المادة 24 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية، ولدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، حسب الشروط التنظيمية المعمول بها.

وفى هذه الحالة، تصح مداوات المجلس مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة لاعضائه الحاضرين.

وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تعرض مداوات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لمصادقة المجلس عليها.

الفصل الثانى المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز الوطنى للتلقيح الاصطناعى وتحسين السلالات بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 18 : يكلف المدير العام بتسيير المركز فى اطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى :

- يحضر اجتماعات مجالس التوجيه،
- يعد تقارير عن النشاط ويقدمها للسلطة الوصية،
- يعد الميزانية التقديرية وينفذها ويقوم بالايرادات والنفقات،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة ببرامج عمل المركز ما عدا ما تطلب موافقة السلطة الوصية،
- يمثل المركز امام القضاء وفى جميع اعمال الحياة المدنية،
- يعين، فى اطار التنظيم المعمول به، فى الوظائف التى لم تتقرر طريقة اخرى للتعين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المركز،
- يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاتهم.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 17 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية الموقعة فى جدة فى 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبناء على القرار رقم م م/4/406 المتعلق بانشاء نظام التمويل الطويل الامد للتجارة، الموافق عليه خلال الدورة العاشرة السنوية لمجلس المحافظين للبنك الاسلامى للتنمية، المنعقدة فى عمان يوم 13 رجب عام 1406 هـ الموافق 25 مارس سنة 1986 م،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرخص بها فى «نظام التمويل الطويل الامد للتجارة بين البلدان الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى» الذى اسسه البنك الاسلامى للتنمية مبلغها اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار اسلامى (4.500.000,00 د.ا.).

المادة 2 : يدفع مبلغ مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع اموال الخزينة حسب الكيفيات المحددة فى توصية مجلس محافظى البنك الاسلامى للتنمية المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

المادة 25 : يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية فى المركز، بعد مداوالات مجلس التوجيه، لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية قبل بداية السنة المالية المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى :
الايرادات :

- عائدات عملياته التجارية،

- الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،

- الاقتراضات المبرمة فى اطار التنظيم المعمول به،

الهبات والوصايا،

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات الوطنية والاجنبية.

النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الاخرى اللازمة لسير المركز.

المادة 27 : يخضع المركز للرقابة المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 05 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى «نظام التمويل الطويل الامد للتجارة بين البلدان الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى» الذى أسسه البنك الاسلامى للتنمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، انتهى مهام السيد عبد اللطيف حسني دواجي، بصفته نائب مدير التجهيز، لادراجه في سلكه الاصلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد على بوخلخال، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، لادراجه في سلكه الاصلى.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن عزل قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد على شياط، رئيس غرفة بالمجلس القضائي في بجاية من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد نور الدين الشيخ، المستشار بالمجلس القضائي في سعيدة من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد خالد معزوزي، المستشار بالمجلس القضائي في مستغانم من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد الشريف دحماني، القاضي بمحكمة الشراقة من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، انتهى مهام السيد عبد الحق خالف، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، انتهى مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته مديرا «لافريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، انتهى مهام السيد مولود مقدادي، بصفته نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، انتهى مهام السيد الشيخ بن يوسف، بصفته نائب مدير للقضاء المدني، بوزارة العدل، لاجالته على التقاعد.

والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات والكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين مفتشين عامين لولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد رمضان عمارة، مفتشا عاما لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد عبد العزيز معيوش، مفتشا عاما لولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد محمد خواطرية، مفتشا عاما لولاية ادرار.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد جمال الدين بن الطيب، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد شافعي بوروبة، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق اهراس، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد عمرو محسين، القاضى بمحكمة وهران من مهامه، دون الفاء حقوقه في المعاش.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التكنولوجى للريضة في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر بوخبزة، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجى للريضة في وهران، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الاملاك الصناعية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد رمضان شلبابى، بصفته مديرا للاملاك الصناعية بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد محمد حفيظ خوجة، بصفته نائب مدير لمعايير الانتاج ومخططاته بمديرية التنظيم والتسيير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد مختار عمثاني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد النذير بوجلة، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد بدر الدين دفوس، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنغست، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد عبد القادر مساهل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو في وغادوغو.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد محمد بن زغبية، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب».

لجس رزوق، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد عبد الحق خلاف، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد عبد الرحمن طواهرية، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد ابراهيم لونيس، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد ابراهيم يوسف بن طالب، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد رابح قسي، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم تنمية اعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد مختار شايب، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ايليزي، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد الطيب بوفادي، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

عبد القادر العمري، مديرا عاما لمؤسسة تسيير
فندق الاوراسي.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق
2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة التسيير السياحي في تيبازة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد
محمد الاميع بعاج، مديرا عاما لمؤسسة التسيير
السياحي في تيبازة.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق
2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها
في تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد
بلعيد حطاب، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه
وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق
2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الصحة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد
بلعباس بن ديدة، نائب مدير الميزانية والمراقبة
بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق
اكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر بتاريخ
28 صفر عام 1408 الموافق 21 اكتوبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق
2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة
العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد
مولود مقدادي، مفتشا بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الأولى عام 1408
الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي
مدير بوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد
عباس جبارني، نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد
محمد حميدات، نائب مدير الموظفين بوزارة
العدل.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق
2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد
محمد حفيظ خوجة، نائب مدير لتطوير الفرع
بمديرية الاعمال البترولية والغازية بوزارة
الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق
2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة تسيير فندق الاوراسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام
1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد

السطر 17 :

يدلا مع :

سنة 1960 بتيجلابيع

يقرا :

سنة 1963 بتيجلابيع

(الباقى بدون تعيير).

- الصفحة 1622 - العمود الاول

السطر 14 :

بدلا مع :

سنة 1963 بالثنية

يقرا :

سنة 1957 بالثنية .

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد احمد بوطاش، نائب مدير «امريكا الشمالية» قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يحدد شروط اقتناء بعض سيارات النقل التى تستعمل للحساب الخاص لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين من القطاع الخاص وكيفيات ذلك.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 42 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والذى يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التى تتعلق بممارسة اعمال النقل البرى،

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بتنظيمات الطيران فيما يخص إجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وتجديد المقادير العملية الدنيا.

ان وزير النقل،

– بمقتضى المرسوم رقم 63 – 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 39 المؤرخ في 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر.

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1963 المتضمن تجديد الكيفيات التقنية لاستغلال المراكب الجوية المخصصة للنقل العمومي ولاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد هذه الاحكام الشروط التي يجب ان تتم فيها اجراءات الانتظار والتقرب بالآلات.

المادة 2 : تعد اجراءات الانتظار والتقرب المعمول بها في المجال الجوي الموضوع تحت مسؤولية مصالح الملاحة الجوية الجزائرية تبعاً لمميزات المطارات والمنشآت والطائرات المستعملة وطبقاً لمقاييس منظمة الطيران المدني الدولي وتوصياتها.

يبين مقرر من السلطة المكلفة بالطيران المدني القواعد المطبقة في هذا المجال.

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة السير التي تسلم للمشاحنات التي تستعمل في النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعد من قبيل النقل للحساب الخاص كل نقل يقوم به اشخاص طبيعيون او معنويون من القطاع الخاص لحسابهم الشخصي دون غيرهم بواسطة سيارات يملكونها.

المادة 2 : لاثضاع السيارات التي تستعمل للنقل الخاص والتي تساوي حمولتها النافعة عشرة (10) اطنان او تقل عنها لرخصتي الشراء والسير.

المادة 3 : تخضع السيارات التي تستعمل للنقل الشخصي والتي تفوق حمولتها النافعة عشرة (10) اطنان لرخصتي شراء ومرور تسلمهما مصالح النقل في الولاية التي يوجد فيها المقر الرئيسي للاشخاص المعنويين.

المادة 4 : تسلم رخصة الشراء بناء على طلب يقدمه صاحبه الى مصالح النقل في الولاية المختصة اقليمياً مصحوبة بنسخة من السجل التجارى تشهد بطبيعة العمل.

يضبط وزير النقل بمنشور قائمة الاعمال الاقتصادية التي تخول حق شراء سيارة ذات حمولة تفوق عشرة (10) اطنان.

المادة 5 : تكون رخص سير السيارات المذكورة في المادة 3 اعلاه رخصاً دائمة، وتسلم قانوناً بمجرد اقتناء السيارات المسموح بها.

المادة 6 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تقوم مصلحة الاعلام الطيرانية بنشر اجراءات الانتظار والتقرب المعدة فى اطار المادة 3 فى شكل خرائط تذكر فيها جميع المعلومات اللازمة التى تهتم مراحل الطيران المعنية لاسيما الانتظار والاقتراب والهبوط واستحثاث السير.

المادة 4 : يحدد مستغلو النقل الجوى للمسافرين والشحن أو البريد، المقادير الارصادية الدنيا التى يجب ان تطبقها الاطعم فى المطارات الجزائرية التى تستخدمها او التى يمكن ان تستخدمها بصورة عادية او فى حالة تغيير الاتجاه.

ويتعين عليهم ان يرسلوا المقادير الارصادية الدنيا التى تستعملها اطقمهم وكذلك الطريقة المستعملة فى حسابها الى السلطة المكلفة بالارصاد الجوية الموافقة عليها.

المادة 5 : يجب أن تذكر المقادير الارصادية الدنيا او طريقة حسابها، حسب الحالة فى دفاتر استغلال الطائرات مصحوبة بالتعليمات المعدة لكى يستخدمها موظفو القيادة اثناء أية قيادة فعلية.

المادة 6 : تبلغ المقادير الارصادية الدنيا لمصالح حركة المرور الجوية المعنية وللمطارات المعنية بالخصوص.

المادة 7 : يراعى فى طريقة تحديد المقادير الارصادية الدنيا ما يأتى :

(أ) فيما يخص الاستغلال :

- المواصفات الملاحية للطائرات،
- مؤهلات طاقم القيادة وتكوينه،
- اجراءات الاستغلال ووضعها موضع الاختبار «فى الخدمة»،
- المقادير الارصادية العملية فى المطارات.

(ب) فيما يخص المطار :

- طاقة المدارج وسبل السير،
- المساعدات البصرية وغير البصرية،

- تحديد العوائق،

- مصلحة الارصاد الجوية لاسيما تقويم المعلومات الارصادية وتبليغها،

- مصلحة المرور الجوية لاسيما مراقبة الحركات فى السطح.

المادة 8 : يمكن ان تخضع السلطات المختصة للمستغلين غير القائمين «بالنقل العمومى» حسب طبيعة اعمالهم لأحد النظامين الآتيين :

- اما للنظام السالف ذكره فى المواد 4 و 5 و 6 بالنسبة الى مستغلى «النقل العمومى»،
- واما لتطبيق المقادير الارصادية الدنيا او لطريقة معينة من طرق حسابها.

المادة 9 : لا يمكن أن تنقل المقادير الارصادية الدنيا التى تطبقها الطائرات الجزائرية فى المطارات الاجنبية عن المقادير التى تحددها الدولة التى يوجد المطار تحت سلطتها. كما يجب الا تكون طريقة حسابها اذا كان تقديمها ضروريا اقل تقييدا من الطريقة التى تحددها الدولة المقصودة.

المادة 10 : تحدد المصطلحات التقنية المستعملة فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القرار المؤرخ فى 15 غشت 1968 المتعلق بالنظم الطيرانية الخاصة باجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وبتحديد المقادير الدنيا للارصاد الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر 1987.

رشيد بن يلس

وفي الليل، اصغر المسافات الموجودة في دائرة الافق والتي تنقطع عندها رؤية المعالم المضيئة المخصصة.

(ب) مدى رؤية المدرج :

هو المسافة القصوى الموجودة في اتجاه الاقلاع أو الهبوط والتي يكون المدرج او انوار المعالم المخصصة التي تحده مرئية فيها من موضع يقع فوق نقطة محددة من محورها على ارتفاع يناسب المستوى المتوسط لعيون الطيارين عند نقطة تحقيق التماس.

الرؤية العمودية :

هي الرؤية في اتجاه عمودي، تقيسها المصالح المختصة فوق احد المطارات حسب تقنيات خاصة. وهذه الرؤية العمودية اذا ماراينا التقنيات المقبولة الجاري العمل بها، هي ارتفاع اسفل طبقات السحب التي تحجب أكثر من نصف السماء (السقف) او هي في الحالة التي لاترى فيها السماء بسبب الضباب اوية ظاهرة أخرى، الارتفاع الذي تنقطع فيه رؤية المنطاد المتصاعد الخاص بالارصاد الجوية.

تقاس الرؤية العمودية بالنسبة الي مستوى المطار.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

الملحق

تعريف

مدى الارتفاع : ادنى ارتفاع للهبوط منه، وهو الارتفاع المعين الذي لايمكن الشروع تحته اثناء التقرب المألوف او التقرب غير المباشر، في عملية الهبوط دون الاستعانة بالمساعدات البصرية.

ارتفاع اجتياز العوائق : وهو الارتفاع الادنى او أدنى علو فوق مستوى المطار يستعمل حسب الحالة، لاحترام المقاييس الملائمة لاجتياز العوائق.

المقادير الارصادية الدنيا : هو مجموع القيم الدنيا لبعض الثوابت الدالة التي تعين الحدود التي يمنع طاقم الطائرة من انجاز بعض حركات التقرب، والهبوط، او الاقلاع تحتها الا اذا رأى قائد الطائرة في ذلك ضرورة مطلقة لحفظ السلامة او لمواجهة ظروف استثنائية. ويعبر عن هذه الحدود بالثوابت الآتية :

(أ) فيما يخص اجراءات التقرب :

- الارتفاع / العلو الأدنى للهبوط،
- الرؤية الأفقية،
- الرؤية العمودية.

(ب) فيما يخص الاقلاع :

- الرؤية الأفقية.

الرؤية الأفقية : هي الرؤية في أحد اتجاهات المستوى الافقى، تقيسها المصالح المختصة فوق أحد المطارات حسب تقنيات خاصة. ويعبر عن الرؤية الافقية على العموم اما بالرؤية الارصادية الافقية أو بالمدى البصري لزاوية المدرج، وتناسب هذه التقنيات، التقنيات المقبولة الجاري بها العمل لقياس الرؤية الأفقية.

(أ) الرؤية الارصادية الافقية :

هي، في النهار أصغر المسافات الموجودة في دائرة الافق والتي ينقطع عندها تمييز الاشياء.

في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق».

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

قراران مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان انشاء وحدتين اقتصاديتين داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد».

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة في المادة الاولى أعلاه «وحدة النقل في ورقلة» وتقع في ورقلة.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة 3 : تكلف وحدة النقل في ورقلة الخاصة بمراكز النقل في حاسي مسعود «I» وورقلة (قديم حاسي مسعود 2) بخدمات نقل البضائع والصيانة ضمن شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أعدته

لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد».

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المشار اليها أعلاه :

وحدة النقل لتييازة.

المادة 3 : تتولى وحدة تييازة الكائنة بشرشال، تأمين أداء الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسى في ولاية تييازة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1408 موافق 15 نوفمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1408 الموافق 7 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد الاملاك المنقولة التي لا يمكن تسليمها لاملاك الدولة من اجل انتصرف فيها وتحديد تخصيصها.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المشار اليها أعلاه :

وحدة النقل لتييى وزو.

المادة 3 : تتولى وحدة تييى وزو الكائنة بتييى وزو، تأمين أداء الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسى في ولاية تييى وزو.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1408 موافق 15 نوفمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

ان وزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التداييز المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية

باتلاف هذه الممتلكات او تغيير نوعيتها او تطهيرها وفقا للظروف وذلك على حسابها الخاص.

المادة 6 : تحدد تعليمة كيفيات تطبيق هذا القرار عند الاقتضاء.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1408 الموافق 7 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير المالية

الامين العام

مقداد سيفي

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد مصطفى موراوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تعديل القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالاعمال المهنية التي يمارسها اطباء وجراحو الاسنان والصيدلة والمساعدون الطبيون.

ان وزير الحماية الاجتماعية، ووزير الصحة العمومية، ووزير التجارة،

والمعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المواد 109 و 118 و 119 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والمحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ولاسيما المواد 51 و 57 و 70 و 71 و 72 و 73.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 57 من المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 المذكور اعلاه، يمكنه لادارة املاك الدولة، ان ترفض تسليم الاملاك المنقولة الملقى استعمالها او المطلب تسليمها اليها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من اجل التصرف فيها.

المادة 2 : تصنف الاملاك المشار اليها في المادة الاولى اعلاه الى صنفين، يحددان فيما يلي :

(1) الاملاك التي ليست لها قيمة تجارية تماما، او التي تكتسى قيمة ضئيلة،
(2) الاملاك غير المكف التنازل عليها للعموميين او انزالها في السوق بدون مضايقات.

المادة 3 : يتكون الصنف الاول من الاشياء والاعتدة المعتبرة في حالة حطام او هياكل، نتيجة للاستعمال المفرط والتلف والاحتفاظ المطول، او لاي سبب آخر والتي يكون عرضها للبيع عن طريق المزاد العلني او التنازل عنها بالتراضي مستحيل، او لايمثل اية فائدة نقدية.

المادة 4 : يتكون الصنف الثاني من الاشياء والاعتدة والسلع والمنتجات وجميع المواد، التي لايمكن مع جراء الحظر التشريعي او التنظيمي او لاي سبب آخر، عرضها للبيع على الحالة الموجودة عليها.

المادة 5 : تقوم مصالح تخصيص الممتلكات المعددة في المادتين 3 و 4 اعلاه او المصالح الحائزة لها

مع القانون رقم 83 - 83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 83 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن كليات أعداد المدونة العامة لتسيير الأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء والصيدالوجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون،

- وبعد استطلاع رأي لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء والصيدالوجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار القيمة النقدية الأساسية لكل حرف رمزي يستعمل في المدونة العامة للأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الاسنان والصيدالوجراحو الطبيون.

المادة 2 : تحدد القيمة النقدية للحروف الرمزية المطابقة للاستشارات والزيارات الطبية التي يقوم بها الأطباء وجراحو الاسنان والقابلات كالتالي :

I - فيما يخص الطبيب العام :

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادتان 59 و 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، لاسيما المادة 2II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كليات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كليات تطبيق الابواب 3 و 4 و 8

قيمة الحرف الرمزي	الحرف الرمزي	طبيعة العمل
50 دج	G	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعداد والجمعة
65 دج	CJF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعداد والجمعة
65 دج	CN	الاستشارة ليلا بالعيادة
75 دج	V	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعداد والجمعة
100 دج	VJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعداد والجمعة
100 دج	VN	زيارة المريض بمسكنه ليلا

2 - فيما يخص الطبيب الاختصاصى وجراح الاسنان الاختصاصى ماهدا الطبيب الاختصاصى فى الامراض العقلية :

قيمة الحرف الرمزى	الحرف الرمزى	طبيعة العمل
100 دج	CS	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
125 دج	CSJF	الاستشارة نهاراً بالعيادة ايام الاعياد والجمعة
125 دج	CSN	الاستشارة ليلا بالعيادة
150 دج	VS	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
175 دج	VSJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
175 دج	VSN	زيارة المريض بمسكنه ليلا

3 - فيما يخص الطبيب الاختصاصى فى الامراض العقلية :

قيمة الحرف الرمزى	الحرف الرمزى	طبيعة العمل
125 دج	CPSY	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
150 دج	CPSY.JF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
150 دج	CPSY.N	الاستشارة ليلا بالعيادة.
175 دج	VPSY	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
200 دج	VPSY.JF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
200 دج	VPSY.N	زيارة المريض بمسكنه ليلا

4 - فيما يخص جراح الاسنان :

قيمة الحرف الرمزي	الحرف الرمزي	طبيعة العمل
40 دج	CD	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
48 دج	CDJF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
48 دج	CDN	الاستشارة ليلا بالعيادة
48 دج	VD	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
56 دج	VDJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
64 دج	VDN	زيارة المريض بمسكنه ليلا

5 - فيما يخص القابلة والتقنية السامية في علم التوليد :

قيمة الحرف الرمزي	الحرف الرمزي	طبيعة العمل
25 دج	CSF	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
35 دج	CSF.JF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
35 دج	CSF.N	الاستشارة ليلا بالعيادة
40 دج	VSF	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
50 دج	VSF.JF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
60 دج	VSF.N	زيارة المريض بمسكنه ليلا

المادة 3 : تحدد القيمة النقدية للحروف الرمزية الاخرى كالتالى :

قيمة الحرف الرمزي	الحرف الرمزي	طبيعة العمل
II دج	PC	أعمال الممارسة الطبية العادية والجراحية البسيطة
II دج	K	أعمال الجراحة والاختصاص
II دج	DS	الاعمال الممارسة مع طرف جراح الاسنان الاختصاصى
9.50 دج	D	الاعمال الممارسة مع طرف جراح الاسنان
12,50 دج	R	الاعمال التى تستعمل الاشعاعات التأيينية الممارسة مع طرف الطبيب أو جراح الاسنان
10,50 دج	SFI	التمريض الممارس مع طرف القابلة والتقنية السامية فى علم التوليد
10,50 دج	AMM	الاعمال التى يمارسها الدلاك الطبى
10,50 دج	AMI	الاعمال الممارسة مع طرف الممرض أو التقنى فى التمريض
2 دج	D	أعمال التحليل الطبى
II دج	KB	أعمال أخذ العينات مع أجل التحليل الطبى التى يقوم بها معالج غير طبيب

المادة 7 : يسرى مفعول هذا القرار مع تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987

وزير الصحة العمومية
جمال الدين حوحو
عن وزير الحماية
الاجتماعية
الامين العام
محمد الصغير بابس
مراد مدلسي

المادة 4 : يحدد مبلغ التعويض الكيلومتري مع التنقل بـ 2 دج.

المادة 5 : يجب أن تعلق القيم النقدية للحروف الرمزية كما يحددها هذا القرار على رأى الجمهور فى كل المؤسسات المعنية.

المادة 6 : تعرض التجاوزات فى الاتعاب الخاصة بالاعمال الطبية وشبه الطبية اصحابها للمقوبات المذكورة فى المادة 240 مع القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية تلمسان.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ولاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبناء على التعليمه الوزارية المشتركة المؤرخة فى 11 مايو سنة 1983 والمتعلق بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 30 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لولاية تلمسان،

- وبناء على رسالة مدير المخططات الاساسية القاعدية والتجهيز فى ولاية تلمسان المؤرخة فى 9 يناير سنة 1987،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ترتب قطعة الطريق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 اذناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يلى :

I - ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 18 كلم والتى تربط تلمسان بالطريق الولائى 46 مرورا بشطوان فى صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم «1».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 624 + 65 وتنتهى على الطريق الولائى رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 250 + 27.

2 - ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 42 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 35 بتيرنى مرورا بصبرة وعين غرابة فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 35 عند النقطة الكيلومترية وتنتهى على الطريق الوطنى رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 500 + 79.

3 - ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 3 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 22 بالطريق الولائى رقم 71 فى صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 225 + 42 وتنتهى على الطريق الولائى رقم 71 عند النقطة الكيلومترية 200 + 21.

4 - ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها، 6 كلم والتى تربط بوكبو بالطريق الولائى رقم 103 فى صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «4».

8 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 107 بالطريق الولائي رقم 46 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية على الطريق الولائي رقم 107 عند النقطة الكيلومترية 700 + 1 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 942 + 19.

9 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 15 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 7 بالطريق الولائي رقم 19 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم III على امتداد الطريق الولائي رقم III الموجود.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 22 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 19 عند النقطة الكيلومترية 600 + 25.

تغير النقطة الكيلومترية على الطريق الولائي الحالي رقم III الى 52 +.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية
احمد بن فريجة

وزير الداخلية
الهادي خضيرى

تكون بداية النقطة الكيلومترية على المحور تلمسان، الغزوات عند النقطة الكيلومترية 200 + 3 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 103 عند النقطة الكيلومترية 29 + 450.

5 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 4 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 35 ببوطراق في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «6».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 35 عند النقطة الكيلومترية 400 + 54 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 105 عند النقطة الكيلومترية 693 + 16.

6 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 21 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 46 بروبان مرورا بسيدي مبارك والزوية في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الولائي رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 700 + 47 وتنتهي عند رويان.

7 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 16 كلم والتي تربط الغزوات بالطريق الوطني رقم 117 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الغزوات وتنتهي على الطريق الوطني رقم 117 عند النقطة الكيلومترية 800 + 15.